



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ٣٨٥ / ١

تاريخ: ٢٠٢٥ نيسان ١٦

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٥ وتأدية الضريبة العائدة لها وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج  
المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٥/٠٥/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٥، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

